تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكليه المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن رئيس مجلس الوزراء سبق وأن أصدر نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٢٠) في ٢٠١٦/١٠/١٧ والنافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وحيث تناول النظام المذكور في المادة (٢) الفقرة (ثانياً) تراتبية وأسبقية لرؤساء الرئاسات الثلاث في الدولة عند حضور الاجتماعات أو المناسبات العامة او الخاصة حيث نصت ((تكون الأسبقية لرئيس الجمهورية ثم لرئيس مجلس الوزراء ثم لرئيس مجلس النواب ثم لرئيس المحكمة الاتحادية العليا ثم لرئيس مجلس القضاء الأعلى ثم لرئيس مجلس الاتحاد ثم لرئيس الاقليم ثم لرئيس مجلس وزراء الإقليم ثم لرئيس مجلس نواب الإقليم)) وحيث أن هذه الفقرة جاءت بحكم مخالف لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين المرعية النافذة فيما يتعلق بأسبقية رئيس المحكمة الاتحادية العليا على رئيس مجلس القضاء الأعلى عند حضور اجتماع او مناسبة عامة أو خاصة ينص عليها هذا النظام مما يستوجب التصدي له بالحكم بعدم دستوريتها وللأسباب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التالية: اولاً: إن نظام المراسم آنف الذكر يشكل مخالفة صريحة لأحكام دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي أشار بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض إلى التراتبية والأسبقية بين مكونات السلطة القضائية وكما يلي:١. نصت المادة (٨٩) من الدستور (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الأشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى) حيث أشارت المادة الدستورية آنفة الذكر إلى أسبقية مجلس القضاء الأعلى، باعتباره أحد مكونات السلطة القضائية، على المحكمة الاتحادية العليا. ٢. نصت المادة (٩٠) من الدستور على (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه) وفي ذلك دلالة واضحة أن المشرع الدستوري أوكل لمجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون جميع الهيئات القضائية مهما كانت صفتها ودرجتها في الدولة وهذا يؤكد أسبقيته في الترتيب الدستوري على جميع المكونات القضائية الأخرى. ٣. نصت المادة (٩١) من الدستور أيضاً على ((يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية: أولاً: إدارة شؤون القضاء والأشراف على القضاء الاتحادي ... ثالثاً – اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها)) ومن هاتين الفقرتين يتبين أن مجلس القضاء الأعلى يأخذ على عاتقه مهمة إدارة شؤون القضاء والأشراف على القضاء الاتحادي في الدولة واقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية بكل مكوناتها بما فيها المحكمة الاتحادية العليا ومن دلالة هذه النصوص تتضح الأسبقية لمجلس القضاء الأعلى على غيره من مكونات السلطة القضائية بما فيها المحكمة الاتحادية العليا والتي في حقيقتها هيئة قضائية متخصصة بالفصل والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانياً: إن الترتيب الوارد في المادة (٨٩) من الدستور تم العمل بموجبه في القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ (قانون تعديل الأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥) الذي نص في الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) منه على (يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العام ورئيس جهاز الأشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة ونائبه والأعضاء من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الأقاليم في تكوين المحكمة وترفع أسماؤهم إلى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة أقصاها (١٥) (خمسة عشر يوماً من تأريخ اختيارهم) الأمر الذي يستدل منه على تقديم منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى على منصب رئيس المحكمة الاتحادية العليا. ثالثاً: إن نظام المراسم آنف الذكر شكل مخالفة صريحة لما جاء به قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وتحديداً المادة (٣) منه والتي تدل دلالة واضحة على أسبقية مجلس القضاء الأعلى على غيره من مكونات السلطة القضائية من خلال المهام الجسام التي يتولى إدارتها في العملية القضائية منها على سبيل المثال دوره في إدارة شؤون الهيئات القضائية، وترشيح رئيس محكمة التمييز الاتحادية وقضاتها ورئيس هيئة الأشراف القضائي وإرسال الترشيحات إلى مجلس النواب للموافقة عليها، واقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية، وعقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة العدل، كل هذه المهام تجعل مجلس القضاء الأعلى برئيسه من بين مكونات السلطة القضائية له الأولوية والأسبقية على غيره من مكونات السلطة القضائية ومنها المحكمة الاتحادية العليا في التراتبية والأسبقية التي جاء بها نظام المراسم لذا ومن كل ما تقدم وللأسباب المشار إليها آنفاً، فإن نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ المادة (٢) الفقرة (ثانياً) منه، فيما يتعلق بأسبقية رئيس المحكمة الاتحادية العليا على رئيس مجلس القضاء الأعلى في التراتبية والأسبقية وفقاً لما نص عليه النظام، جاء مخالفاً لأحكام الدستور والقوانين المرعية والأعراف القضائية عليه طلب المدعي إضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية المادة (٢) الفقرة (ثانياً) منه فيما يتعلق بأسبقية رئيس المحكمة الاتحادية العليا على رئيس مجلس القضاء الأعلى في التراتبية والأسبقية عند حضور الاجتماعات والمناسبات العامة والخاصة التي ينص عليها هذا النظام وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة الرسوم والمصاريف القضائية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٣/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وفقاً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/ اولاً) من ذات النظام، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٨/١٠، المتضمنة ما يلي:

١. جواباً عما جاء بالفقرة (أولاً) من لائحة وكيل المدعي فإن نظام المراسم لا يشكل مخالفة لأحكام الدستور على وفق المادة (٨٩) من الدستور كما ذكر بلائحة وكيل المدعي حيث أن ما جاء فيها هو إشارة إلى مكونات السلطة القضائية والاتحادية ومن ضمنها مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ..، وهذا ما يستدل منه على أن مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية جهتين قضائيتين مستقلتين الواحدة عن الأخرى ولا ينطوي تشكيل المحكمة الاتحادية كجزء من مجلس القضاء الأعلى وما يؤكد صحة ذلك أن المشرع الدستوري في الفصل الثالث من الدستور الخاص بالسلطة القضائية وعند تعداده مكونات السلطة القضائية الاتحادية بحسب ما جاء آنفاً قد أفرد فرعاً من الفصل آنفاً لمجلس القضاء الأعلى وفرع آخر للمحكمة الاتحادية العليا وهذه دلالة واضحة على أن كل من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا يعدان جهتين قضائيتين مستقلتين.

٢. جواباً على الفقرة (أولاً/ ٢) من لائحة وكيل المدعي: إن نص المادة (٩٠) من الدستور تخص الهيئات القضائية التابعة لمجلس القضاء الأعلى ولا تندرج المحكمة الاتحادية ضمن الهيئات القضائية التابعة لمجلس القضاء الأعلى على وفق ما جاء في الفقرة (١) آنفاً، وكذلك ما نصت عليه المادة (٩٢/ أولاً) من الدستور بأن (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً).

٣. جواباً على الفقرة (ثانياً) من لائحة وكيل المدعي: إن المؤسسات القضائية التي ذكرت في نص المادة (٣/ ثالثاً) من قانون تعديل الأمر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وردت على سبيل التعداد والذكر لا على سبيل الترتيب لغرض الأسبقية وتنفيذاً للنص الدستوري في المادة (٨٩) منه وحسب ما مبين بالفقرة (خامساً) من هذه اللائحة كما أن ليس لوكيل المدعي أن يتمسك بنص في قانون ولا يمكن أن يكون سنداً له لإبطال نص في نظام يشترط وفقاً للمادة (٩٢/ أولاً) من الدستور أن يكون مخالفاً لأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستور حيث لا عبرة في مخالفته لأحكام القانون على فرض صحة الادعاء.

٤. جواباً عما جاء في الفقرة (أولاً/ ٣) والفقرة (ثالثاً) من لائحة وكيل المدعي: إن نص المادة (٩١) من الدستور وما جاء بقانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ التي أشار إليها وكيل المدعي فإنها تختص بصلاحيات مجلس القضاء الأعلى فيما يخص الهيئات القضائية التابعة للمجلس، وما يؤيد ذلك أن الفصل الثالث من الدستور (السلطة القضائية) أفرد لمجلس القضاء الأعلى فرعه الأول في المواد (٨٧ ، ٩١) بينما أفرد في فرعه الثاني بعنوان المحكمة الاتحادية العليا في المواد (٩٢ - ٩٤). ومن حيث التطبيقات الدولية فإنه من المعمول به دولياً عرفاً على المجال الدولي هو اعتبار المحاكم الدستورية في دول العالم وخاصة الدول المتطورة في الفقه الدستوري وتطبيقاته ذو أهمية قصوى لمنزلة المحكمة الدستورية ممثلة برئيسها تكون الأسبقية في التراتبية عند حضور الاجتماعات والمناسبات لرئيسها على رئيس مجلس القضاء الأعلى، حيث نصت على ذلك أغلب دساتير العالم وباعتبار المحكمة الدستورية خارج المنظومة القضائية الاعتيادية وذات خصوصية وهو ما ذهب إليه الدستور العراقي من خلال الصلاحيات والمهام التي أوكلها لها وفقاً لما ورد بهذه اللائحة آنفاً، وأما ما جاء بنص المادة (٨٩) من الدستور من إيراد أسم المحكمة الاتحادية العليا بعد مجلس القضاء الأعلى فإنه ورد كمنحى لتعداد المؤسسات القضائية في البلد لا معياراً للأسبقية في التراتبية ومما يدعم هذا القول هي الاختصاصات والمهام التي منحها الدستور للمحكمة الاتحادية العليا في المواد (من ٩٢ إلى ٩٤) من الدستور حسب ما مبين آنفاً والتي أخرجت المحكمة من المنظومة القضائية وجعلتها مستقلة عن مجلس القضاء الأعلى ومنح قرارها صفة البتات والنهائية وهو مما يعد جواباً على الفقرة (أولاً/١) من لائحة الطعن، عليه ولكل ما تقدم من أسباب ولأسباب أخرى قد تراها المحكمة الموقرة طلب الحكم برد الطعن وتحميل المدعي/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام آنف الذكر وفي اليوم المعين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي/ إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر كما حضر وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر الصوفي وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بأنه يكرر ما ورد في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٨/١٠ وأضاف أن مجلس الوزراء أجرى تعديل للمادة (٢/ ثانياً) وجعل الأسبقية لرئيس مجلس القضاء على رئيس المحكمة الاتحادية العليا وبذلك أصبحت هذه الدعوى غير ذات جدوى وأبرز للمحكمة نسخة من الكتاب الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (٥٦٥) في ٢٠٢١/٩/١٩ وكرر وكيل كل من الطرفين أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ولما جاء في دعوى المدعي رئيس مجلس القضاء الاعلى إضافة لوظيفته التي تضمنت طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ ثانياً) من نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ التي نصت على (تكون الاسبقية لرئيس الجمهورية ثم لرئيس مجلس الوزراء ثم لرئيس مجلس النواب ثم لرئيس المحكمة الاتحادية العليا ثم لرئيس مجلس القضاء الاعلى ثم لرئيس مجلس الاتحاد ثم لرئيس الاقليم ثم لرئيس مجلس وزراء الاقليم ثم لرئيس مجلس نواب الاقليم) وحيث أن مجلس الوزراء أصدر القرار المرقم (٣٨٣) لسنة ٢٠٢١ والمتضمن (الموافقة على إصدار النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ (نظام التعديل الثاني لنظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦)) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٥٢ في ٢٠٢١/١١/١) والمتضمن تعديل المادة محل الطعن فأصبحت بالشكل الآتي (تكون الأسبقية لرئيس الجمهورية ثم لرئيس مجلس الوزراء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثم لرئيس مجلس النواب ثم لرئيس مجلس القضاء الاعلى ثم لرئيس المحكمة الاتحادية العليا ثم لرئيس مجلس الاتحاد ثم لرئيس الاقليم ثم لرئيس مجلس وزراء الاقليم ثم لرئيس مجلس نواب الاقليم) وبعد الاطلاع على ما جاء في دعوى المدعي إضافة لوظيفته ودفوع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته وطلباته توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. يعد الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يضع القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ويحدد السلطات العامة فيها ويرسم لها وظائفها ويبين الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها فالدستور هو الذي يوفر السند الشرعي لأعمال السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ولا يجوز لها الخروج عليه وإلا فقد عملها مشروعيته وإن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حدد في المادة (١) منه نوع الحكم بأنه جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وان السلطات الاتحادية وبموجب المادة (٤٧) منه تتكون من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات لذا فإن الدستور هو قاعدة محددة وثابتة للحكم أو بتعبير آخر هو الذي يحدد حقوق وواجبات السلطات المختلفة التي يشكلها، وبذلك فإن الدستور ووفقاً لما جاء في المادتين (١) و(٤٧) آنفتي الذكر يصبح لا وجود له عند انتفاء شرطين أساسيين في تكوين المجتمع أولهما مبدأ الفصل بين السلطات، وثانيهما ضمانة الحقوق والحريات العامة حيث يحدد الدستور تسمية السلطات والحكام وصلاحياتهم الدستورية كما يحدد من جهة أخرى حقوق وحريات المحكومين.

٢. تتكون السلطة التشريعية في العراق واستناداً لأحكام المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، وتتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون استناداً لأحكام المادة (٦٦) من الدستور، اما السلطة القضائية واستناداً لأحكام المادة (٨٩) من الدستور فإنها تتكون من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وهيئة الاشراف القضائي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ورئاسة الادعاء العام والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون، ويتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية وفقاً للمادة (٩٠) من الدستور كما يتولى إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي استناداً لأحكام المادة (٩١/ اولاً) من الدستور وبذلك فقد خص المشرع الدستوري مجلس القضاء الاعلى لتلك الادارة والاشراف، وبذلك يكون لمجلس القضاء الاعلى الميزة في تلك الادارة عن باقي مكونات السلطة القضائية.

٣. لقد خص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ القضاء بصفة الاستقلال إذ نصت المادة (١٩/ اولاً) منه على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) كما نصت المادة (٨٧) منه على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) كما نصت المادة (٨٨) منه على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) وإن هذا التخصيص للسلطة القضائية وتمييزه لها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية يرتكز الى المبادئ الدستورية التي جاءت بها المادة (١٩) من الدستور بكافة فقراتها والتي وردت ضمن الباب الثاني منه تحت عنوان (الحقوق والحريات) وإن تلك المبادئ تمثلت بـ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإن حق التقاضي مصون ومكفول للجميع، وإن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وإن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، وإن لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والإدارية، وإن جلسات المحاكم علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وإن العقوبة شخصية، وليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم، ولا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا اذا كان الأصلح للمتهم، وتنتدب المحكمة محامٍ للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن لم يكن له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة، ويحظر الحجز، ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك، وتعرض الأوراق التحقيقية على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من حين القبض على المتهم) تلك هي أهم المبادئ الدستورية التي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية للجميع والتي تعتبر من مهام واختصاصات السلطة القضائية لذا خص الدستور السلطة القضائية بالاستقلال الكامل مراعاة لتلك المبادئ.

٤. تضمنت المادة (٣٧/ اولاً) من الدستور والتي وردت في الباب الثاني (الحقوق والحريات) ضمن الفصل الثاني منه وتحت عنوان (الحريات) مبادئ دستورية تتعلق بحرية الانسان وكرامته ودور القضاء بتحقيقها وكفالتها ومن تلك المبادئ (أن حرية الانسان وكرامته مصونة، وعدم جواز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة لأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وتكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، ويحرم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد، ويحرم الإتجار بالنساء والاطفال والإتجار بالجنس) لذا فإن السلطة القضائية تتميز عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بطبيعة اختصاصاتها وفقاً للمبادئ الدستورية آنفاً.

٥. إن السلطة التي تتولى الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية للجميع ومنع انتهاكها من قبل الدولة أو باقي الاشخاص هي السلطة القضائية باعتبار أن ذلك من صميم اختصاصاتها الدستورية والقانونية كما أن الذي يحد من تجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية لحدود اختصاصاتها الدستورية هو القضاء متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا وفقاً لصلاحياتها الدستورية المرسومة بموجب المادة (٩٣) من الدستور لاسيما أن قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لتمتعها بالاستقلال المالي والإداري استناداً لأحكام المادة (٩٢/ اولاً) من الدستور آنف الذكر بغية تمكينها من حماية أحكام الدستور وعدم انتهاكه من قبل السلطات كافة ذلك أن قراراتها تتمتع بإلزام السلطات كافة وإزاء ذلك لا يمكن أن تكون السلطة القضائية بمستوى أدنى من السلطتين التشريعية والتنفيذية وإن ترتيبها بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ باعتبارها السلطة الاتحادية الثالثة فإن ذلك الترتيب لايعني أن تكون بمستوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لا تستطيع معه ضمان وكفالة الحقوق والحريات الدستورية لأفراد المجتمع ولا تكون معه قادرة على وضع حد لتجاوز السلطتين التشريعية والتنفيذية لحدود اختصاصاتها الدستورية إذ لا يوجد ترابط بين ترتيبها الدستوري وبين اختصاصاتها الدستورية والقانونية كما أن الترتيب المذكور لا يعني علوية سلطة اتحادية على أخرى وإن ذلك الترتيب يجب أن لا يخل بمبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء وفقاً لما جاء في المادة (٥) من الدستور، ولكل ذلك اهتمت الأمم بتشريف القضاء ضماناً لحرمة الحقوق والحريات فلولا القضاء لظلت كل القوانين التي تشرع لا قيمة لها، تطاع أو تنتهك على وفق الرغبات والمصالح والاهواء وبالتالي تضيع الحقوق وتهضم حقوق الضعفاء من الناس حيث يستقوي الظالم فلا يجد من يردعه، فالقاضي ليس كغيره من موظفي الدولة يقف أمامه الجميع غنيهم وفقيرهم لذلك حظر الدستور في المادة (٩٨) منه على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر وحظر عليهما الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي حفاظاً على استقلال القضاء، لذا وحيث أن تطور أنظمة الحكم الديمقراطية يتوقف على المبادئ الدستورية التي تضمنتها دساتيرها والتي تتفق مع المعايير الانسانية العالمية وبقدر الالتزام بأحكام هذه الدساتير تتفاعل الديمقراطية وتتفاعل معها الحياة السياسية في هذه الدولة أو تلك ولغرض تأمين هذا التفاعل وخضوع الجميع لسلطة القانون يجب على السلطتين التشريعية والتنفيذية العمل لوضع القضاء في مكانه الحقيقي على أساس القيم الدستورية للمبادئ التي يختص القضاء بضمانتها لتحقيق مبدأ سيادة القانون والتداول السلمي للسلطة والحفاظ على الحقوق والحريات العامة للجميع، وإن كل ذلك يوجب تحقيق المساواة في الحقوق والامتيازات بين من يتولى رئاسة مكونات السلطات الاتحادية ورئاسة مجلس القضاء الاعلى باعتبار أن المجلس المذكور هو الذي يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية والاشراف على القضاء الاتحادي حيث تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، وتتكون السلطة التنفيذية من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء فلا توجد رئاسة واحدة للسلطة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التشريعية أو التنفيذية، إذ أن تلك المساواة غير متحققة حالياً وإن الاستمرار بعدم تحققها مخالف للأحكام والمبادئ الدستورية المذكورة آنفاً مما يقتضي من الجهات ذات العلاقة تنفيذ ذلك. ولكل ما تقدم وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا واستناداً لاختصاصاتها الواردة في المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) عليه قررت المحكمة ولمخالفة المادة (١/اولاً) من النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ (التعديل الثاني لنظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦)، والتي نصت على (يلغى نص البند (اولاً) من المادة (١) من نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ ويحل محله ما يأتي: اولاً: الرئيس: رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الاتحاد ورئيس الإقليم ورئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا)، لأحكام المواد (١٩) و(٣٧) و(٤٧) و(٨٧) و(٨٨) و(٩٠) و(٩١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التصدي لها والحكم بعدم دستوريتها والغائها واشعار مجلس الوزراء بتعديلها بما ينسجم ويتفق مع التعديل الوارد بالمادة (٢/ ثانياً) من النظام المذكور آنفاً والتي نصت على (تكون الأسبقية لرئيس الجمهورية ثم لرئيس مجلس الوزراء ثم لرئيس مجلس النواب ثم لرئيس مجلس القضاء الأعلى ثم لرئيس المحكمة الاتحادية العليا ثم لرئيس مجلس الاتحاد ثم لرئيس الإقليم ثم لرئيس مجلس وزراء الإقليم ثم لرئيس مجلس نواب الإقليم)، ورد دعوى المدعي إضافة لوظيفته بخصوص الطعن بعدم دستورية المادة (٢/ ثانياً) من نظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ لانتفاء الغاية منها بصدور نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ (التعديل الثاني لنظام المراسم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦) وتحميل المدعي إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر جابر علي مبلغ مقداره مائة الف دينار وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/اولاً) و(٩٤) من دستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/اولاً) و(٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٠٢١/١١/٢٣ ميلادية الموافق ١٧/ربيع الآخر/١٤٤٣ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566